لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل وهذا لا يعرف قياسا بل سماعا عن رسول
صلى الله عليه وسلم وللشافعي رحمه الله ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثناياه و
يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن
تلد لاربع وروي ايضا ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر بان يرجمها فقال له معاذ
ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثناياه ويشبه اباه فقال الرجل
ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول
ان الضحاك وعبد العزيز ربما كانا ... فان ذلك من اسمائهما ولا عبرة بها اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم
سوى الله سبحانه وتعالى وان يكون ذلك لانسداد فم الرحم بعرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني
ان المراد غيبته عنها وسائر سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي
من ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم
اي لغلبتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق
للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي وفي حديث ابن مسعود رضي الله
عنهم ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ ثم خلقته في شهرين ويتحقق الانفصال
مستوي الخلق لستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله اكثر
نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء رواه عن ابن المبارك وبه
وذلك للاحتياط فان شريكا النخعي رأيت بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في المعتمد ان
امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلاثة بنين او ثلاث بنات ايهما اكثر رواه
عنه ليث بن سعد وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد
رحمه الله يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله رواه عنه
هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا ينبني الحكم عليه بل على ما يعتاد من ولادة
ولادة ابنين وروى الخصاف عن ابي يوسف رحمهما الله انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وعليه
هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى

للحكم

للحكم بالا يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة يوقف القسمة لمكان الحمل اذ لو
قسمت لربما انعدمت بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار بجانب الورثة
وتكلموا في القريب فحده بعضهم بالعادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حقه عاجلا
فانه كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا
يعلم ان ما في بطنها حي ام لا ولو ثبت تستأنف القسمة وعند الشافعي رحمه الله انه لا يدفع الى احد من الورثة
شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان يتصور
عول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط عدده حتى حكي انه كان لرجل عشرون
ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويوخذ الكفيل من الورثة على قولهما اي قول ابي يوسف رحمه الله في رواية الخصاف
اي يأخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر
لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن
يوخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل للاحتياط ههنا فيوخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا ... دلائل الذكورة
في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة
حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي بسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي او لاقل
منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تقر المرأة مع ذلك اقرت
بانقضاء العدة ورث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت
يشترط في استحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا
في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله
اذ قد علم يقينا ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة
الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا
يورث منه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان يترك امرأة حاملا
من ابيه هو جده او غير ... وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث